مستقر ثم النجوم لانها معرضة للسقوط قوله جاز بل وجب
قوله ورجح الاكتفا باليد قال الزركشي وهو ما في ادب القضا
للعبادي وافتى ابن الصلاح بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه
لد حشيه واعتمده شيخنا الرملي قوله بثمن مثله حالا من نقد محله
وقد ذكروا في عدل ويأتي في الزيادة في زمن الخيار ما مر في عدل الرهن قوله
الرهن والوكالة انه نعم ان راى القاضي الخ وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع
اذا لم يتبع ومضى زمن القاضي قياسا على ما قبله قوله بخلاف العقار وفسره بالمنزل الاول
يمكن فيه البيع التشيع والضياع ماخوذ من عقر الدار اي اصلها قوله والظاهرات
بقعته فقياسه هنا الترتيب الخ وعلى هذا التفصيل يحمل انتقضا كلام الشيخين واجوبه
كذلك ولو تعذر من مشتري ونص في الانوار بندبه قوله فان فعل باجتهاده الخ لان
مال المفلس بثمن مثله حطاه غير مقطوع به قوله وما ينقصه قسمه ندبا قوله
من نقد البلد وجب بنسبة ديونهم المفرده اليها مجموعة ويستثني من القسمة
الصبيرة قال المصنف عليهم المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين
في فتاويه بلا خلاف معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم
فان قبل الرهون وتقدم انه لا حجر بالنجوم هذه مكررة مع حاشية السابقه
يباع بالثمن الذي دفع عند قوله وقسم ثمنه بين غرمايه قوله اثبات اي اقامة
نيه بعد الندا والاشها بينة او اخبار من حاكم قوله ولو كان ثم غريم لظهر وطلب
وان شهد عدلان حقه وانما لزمهم ذلك في الورثة لانهم اضبط من الغرما
انه دون ثمن مثله وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها
قال ابن ابي الدم بلا في الاضبط اعتبارها في غيره قوله فلو اعسر بعضهم
خلاف احتيج جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فلو كان المتلف
ان الراهن الغريم اخذ خمسة استرد الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها
ذلك حيث عرض ملك لمن ظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف

ما اخذه

ما اخذه وقسماه بينهما بنسبة دينيهما وقس على ذلك قوله
وتعبيري بما ذكر اعني قوله او حدث دين سبق سببه حجر
قوله وان حدث بعده ولا ينفق هنا على القريب الا بعد
الطلب اي ان تاهل له كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه
الاجنبي قوله وينفق عليهم يوما بيوم هذا هو المعتمد
ولا ينفك حجر المفلس بانقضا القسمة ولا باتفاق الغرما على
رفعه لاحتمال غريم اخر وانما ينفك بفك القاضي لانه لم
لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه قوله واختاره
الاسنوي هذا هو المعتمد قوله ويترك للعالم كتبه دون
المصحف لسهولة مراجعة لحفاظ قوله بخلاف المتطوع
بالجهاد الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما الا الة حربية
كما رجحه في الانوار وظاهر كلام البغوي خلاف ولا راس
مال اذا لم يحسن الكسب الا به جملة الاذرعي على بابه قوله
كما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له كذا اطلقوه
وظاهر انه يشتري له حتى الكتب ونحوها مما ذكروا فيه نظر
ظاهر ومن ثم بحث انه لا يشتري له ذلك لا سيما اذا استغنى
عنه بموقوف بل لو استغنى عنه بيع ما عنده قوله
وهو كالمستبعد واعترضها البلقيني بانه ليس قضيته ذلك
بل انفكاكه بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف
والمستولده هو محل استبعادها فلا اعتراض عليها والمراد
بالانفكاك الفك بمعنى انه يجوز للقاضي فكه بالكلية
او بالنسبة لغير الماجور والمستولده لانه تقدم انه لا ينفك
الا بفك القاضي قوله نعم يلزمه الكسب لدين عصى

او بالنسبة الى غير الموجود والمستولده ودعواه ان قضيته انفكاكه بالكلية مع

Copyright © King Saud University